مختـصر المزني

باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب من معاني الرسالة ومعان أعرف له وغير ذلك .

قال الشافعي C : قال ا جل ثناؤه : { يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات } وقال في النبي A : { ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث } وإنما خوطب بذلك العرب الذين يسألون عن هذاونزلت فيهم الأحكام وكانوا يتركون من خبيث المآكل ما لا يترك غيرهم قال الشافعي وسمعت أهل العلم يقولون في قول ا D : { قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه } الآية يعني مما كنتم تأكلون ولم يكن ا D ليحرم عليهم من صيد البر في الإحرام إلا ما كان حلالا لهم في الإحلال وا أعلم فلما أمر رسول ا A بقتل الغراب والحدأة والعقرب والحية والفأرة والكلب العقور دل ذلك على أن هذا مخرجه ودل على معنى آخر أن العرب كانت لا تأكل مما أباح رسول ا A قتله في الإحرام شيئا ونهى النبي A عن أكل كل ذي ناب من السباع وأحل الضبوع ولها ناب وكانت العرب تأكلها وتدع الأسد والنمر والذئب تحريما له بالتقذر وكان الفرق بين ذوات الأنياب أن ما عدا منها على الناس لقوته بنابه حرام وما لم يعد عليهم بنابه الضبع والثعلب وما أشبههما حلال وكذلك تترك أكل النسر والبازي والصقر والشاهين وهي مما يعدو على حمام الناس وطائرهم وكانت تترك مما لا يعدو من الطائر الغراب والحدأة والرخمة والبغاثة وكذلك تترك اللحكاء والعظاء والخنافس فكانت داخلة في معين الخبائث وخارجة من معنى الطيبات فوافقت السنة فيما أحلوا وحرموا مع الكتاب ما وصفت فانظر ما ليس فيه نص تحريم ولا تحليل فإن كانت العرب تأكله فهوداخل في جملة الحلال والطيبات عندهم لأنهم كانوا يحللون ما يستطيبون وما لم يكونوا يأكلونه باستقذاره فهوداخل في معنى الخبائث ولا بأس بأكل الضب وضع بين يدي رسول ا A فعافه فقيل : أحرام هو يا رسول ا ؟ قال : لا ولكن لم يكن بأرض قومي فاكل منه بين يديه وهو ينظر إليه ولو كان حراما ما تركه وأكله